

701 شرح دليل الطالب | كتاب الديات | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

كتاب الديات والديات جمع دية وهي المال المؤدى الى مجنى عليه او وليه بسبب جنائية. المال المؤدى الى مجنى عليه او وليه بسبب جنائية. واجمع العلماء على وجوب الدية في الجملة. لقوله تعالى ودية - 00:00:00

مسلمة الى اهله ان يصدق وحکاہ بن منذر بن حزم وابن قطان اجماع قال رحمه الله من اتلف انسانا سواء كان هذا الانسان مسلما او ذميا او معاهدا او جزءا منه - 00:00:21

او اتلف جزء منه ب مباشرة باشر الالتفاف او سبب تسبب في االتفاف او االتفاف جزء منه. ان كان عمدا فالدية في ما له حالة. في مال مثلث. وان كان الاسلاف غير عمد في الخطأ وشبه العمد فعلى عاقلته. على عاقلته. وسيأتي فصل العاقلة - 00:00:42

ثم ذكر مثلا للقتل بالسبب ذكرنا في السابق ان القتل بالسبب ان كان ها لا ان كان يقصد القتل فهو شبه عمد وان لم يقصد فهو ايش؟ فهو خطأ فهو خطأ - 00:01:13

قالوا من حفر تعدي هذا قتل بالسبب بئرا قصيرة يعني ليست فعمقها اخر فظuman تالف من نفس ومال من نفس المال بينهما وان وضع ثالث طبعا لن اعلق كثيرا عن هذه الامثلة التي ليس فيها يعني ضوابط وانما هي امثلة - 00:01:34

وان وضع ثالث سكينا يعني حفر بئر قصيرة اتى شخص اخر عمقها شخص اخر ثالث وضع فيها سكينا فوق انسان على السكين فمات فالدية على ايش؟ عاقلة الثلاثة اسلاما - 00:01:54

ثم قال وان وضع واحد حجرا او حجرا تعديا في مكان آآ لم يؤمر ان يوضع فيه هذا الحجر تعديا وليس في نفع للناس ايضا. فعثر فيه انسان فوق في البئر فالضمان على واضح الحجر - 00:02:16

ثم قالوا ان تجاذب حران مكلfan حبلا نعم كايس عندك دافع عندكم كلمتك الدافع اه ايش اي لو مثلا شخص آآ وضع حجر بعده بئر طبعا ويجي شخص دفعه على البئر او على هذه الحجر - 00:02:47

فتلف فالذى يضمن من؟ حفر بئر او هذا الحجر ولا الدافع؟ الدافع هذه ليست موجودة عندي غريبة طيب ها لان كما ان الضمان على الدافع ايش لا هو المسألة الاولى شخص حفر بئر - 00:03:19

ووضع شخص حجر عند هذه البئر فتعثر فيه وبسبب الحجر فوقع في البئر فمات فالظuman على وضع الحجر المثال الثاني لا نقول بدون حجر شخص حفر بئر ثم اتى شخص ودفع شخص هذا الشخص في البئر فمات فانه ينظم. نعم - 00:03:44

نعم كله عن العاقلة هنا ذكرنا شبه عمد او خطأ هذا قتل التسبب يشبه عمد او خطأ والدية في شبه العمد والخطأ على العاقلة. العمد على القاتل وان تجاذب حرا هذا اللعبة المشهورة هندي - 00:04:06

ها الواحد يقتل من جهة مكلfan حبلا فانقطعا فسقط ميتين ما شاء الله ما ما فيهم شدة ذي فعل عاقلة كل دية الاخر وفيه تفصيل لا نريد ان نتوسع فيه ثم قال وان اصطدم - 00:04:25

طبعا الصدام خطأ كما قال ابن عوض يقول فاقعوهما ماشيان او راكبان او راكب وماشي فكذلك فكذلك يعني على عاقلة كل منهما دية ايش الاخر قالوا من اركب صغيرين لا ولایة له على واحد منها فاصطدم فماتا فديتهم من ماله مال هذا مركب ومن ارسل صغير

لحاجة فاتلف - 00:04:49

هذا الصغير في ارسال نفس او مالا فالضمان على مرسله الصغير هذا لا يضمن فعليه ضمان المال والدية ايضا على عاقلته كما قال الشيخ عثمان قالوا من القى حجرا او عدلا مملوءا بسفينة. العدل هو وعاء كبير لحمل الاممـة - [00:05:21](#)

مملوءا بسفينة ففرقـت ضمن جميع ما فيها. لـانه سلف حصل بسبـب فعله ومن اضطر الى طعام غير مضطـر او شرابـه فـمنعـه حتى مات فـانـه ايـش ؟ يـظـمنـه. طـبعـا اـشـتـرـطـ حتى يـظـمنـه ان يـطـلـبـهـ منهـ. ان يـطـلـبـهـ منهـ - [00:05:44](#)

وهـذا قـيـدـ مـهـمـ لمـ يـذـكـرـ المؤـلـفـ ذـكـرـ الشـارـحـ طـلـبـهـ فـمـعـهـ حتـىـ مـاتـ لـكـنـ اـذـاـ لمـ يـطـلـبـهـ وـمـاتـ هـلـ يـضـمـنـ شـخـصـ اـمـامـكـ مـضـطـرـ لـطـعـامـ وـمـاـ طـلـبـ بـكـ طـعـامـ وـمـاتـ مـاـ اـطـعـمـتـهـ اـنتـ. لاـ تـظـمـنـ اـنـتـ لـكـنـ لوـ طـلـبـكـ وـمـعـنـتـهـ وـمـاتـ - [00:06:14](#)

فـانـكـ تـظـمـنـ. وـيـشـتـرـطـ انـ تـكـوـنـ اـنـتـ غـيرـ مـضـطـرـ ايـضاـ لـهـذاـ طـعـامـ قـالـ اوـ اـخـذـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ. اـخـذـ شـخـصـ طـعـامـ غـيرـهـ. اـخـذـ طـعـامـ غـيرـهـ يـعـنيـ اـخـذـ شـخـصـ طـعـامـ غـيرـهـ اوـ شـرـابـهـ - [00:06:36](#)

وـهـوـ عـاجـزـ هـذـاـ مـأـخـوذـ مـنـهـ عـاجـزـ عـنـ دـفـعـهـ فـمـاتـ اوـ اـخـذـ دـابـتـهـ دـابـةـ فـيـ الصـحـرـاءـ وـاـخـذـ دـابـتـهـ تـرـكـهـ حتـىـ هـلـكـ اوـ ماـ يـدـفـعـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ - [00:06:51](#)

مـنـ هـذـاـ السـبـعـ وـنـحـوـهـ كـنـمـرـ مـثـلاـ فـأـهـلـكـهـ ضـمـنـهـ ثـمـ قـالـ وـانـ مـاتـ وـانـ مـاتـ حـاـمـلـ اوـ وـحـمـلـهـاـ مـنـ رـيـحـ طـعـامـ ضـمـنـ رـبـهـ انـ عـلـمـ ذـلـكـ مـنـ عـادـتـهـ يـظـمـنـ هـنـاـ قـالـوـ بـشـرـطـيـنـ انـ يـعـلـمـ اـنـ الحـاـمـلـ تـمـوـتـ اوـ حـمـلـهـاـ مـنـ ذـلـكـ عـادـةـ - [00:07:14](#)

مـنـ رـيـحـ طـعـامـ وـنـحـوـهـ الشـرـطـ الثـانـيـ انـ يـعـلـمـ بـاـنـ الحـاـمـلـ مـوـجـوـدـةـ فـصـلـ قـالـ وـانـ اـتـلـفـ وـاـقـعـ عـلـىـ نـائـمـ وـاـنـكـرـهـواـ انـ تـرـثـ وـاـقـعـ عـلـىـ نـائـمـ غـيرـ مـتـعـدـ - [00:07:41](#)

بـنـوـمـهـ فـهـدـرـ يـعـنيـ شـخـصـ نـائـمـ لـكـنـهـ غـيرـ مـتـعـدـيـ بـنـوـمـهـ لـمـ يـنـاـمـ فـيـ مـكـانـ يـحـتـاجـ النـاسـ المـرـوـرـ فـيـهـ مـثـلاـ نـعـمـ فـيـ عـلـىـ رـصـيـفـهـ اوـ عـلـىـ اـهـ

الـدـرـجـ فـوـقـ عـلـيـهـ شـخـصـ فـلـتـلـفـ هـذـاـ الـوـاـقـعـ - [00:08:04](#)

يـقـولـ المؤـلـفـ ايـشـ ؟ فـهـذـاـ هـلـ يـضـمـنـ النـائـمـ ؟ مـاـ يـظـمـنـ. لـعـدـمـ الـجـنـايـةـ مـاـ جـنـىـ. وـاـنـ تـلـفـ النـائـمـ فـغـيرـ هـدـرـ يـعـنيـ المـضـمـونـ يـضـمـنـهـ الـوـاـقـعـ

عـلـيـهـ بـالـدـيـنـ قـالـ وـانـ سـلـمـ بـالـعـاـقـلـ نـفـسـهـ اوـ وـلـدـهـ اـلـىـ سـابـحـ حـادـقـ لـيـعـلـمـهـ يـعـنيـ السـبـاحـةـ فـرـقـ - [00:08:29](#)

قـالـ اوـ اـمـرـ لـمـ يـضـمـنـ هـنـاـ لـمـ يـضـمـنـ المـسـلـمـ. اـنـ هـذـاـ سـابـحـ اـهـ حـاذـقـ فـاـنـ كـانـ غـيرـ حـاذـقـ آـآـ يـظـمـنـ يـظـمـنـ قـالـ اوـ اـمـرـ مـكـلـفـ اـشـ اـمـرـ مـكـلـفـ

مـكـلـفـ غـيرـ اـمـرـ مـكـلـفـ بـاـنـ يـنـزـلـ بـئـرـاـ اوـ يـصـعـلـ شـجـرـةـ اوـ مـثـلاـ يـشـتـغلـ عـنـدـهـ فـيـ الـبـيـتـ - [00:08:53](#)

فـيـ مـثـلاـ يـلـيـصـ اوـ هـاـ فـسـقـطـ هـلـكـ سـقـطـ وـمـاتـ مـثـلاـ هـلـ يـضـمـنـ لـاـ يـضـمـنـ فـهـلـكـ بـنـزـولـهـاـ وـصـعـودـ الشـجـرـةـ لـمـ يـضـمـنـهـ الـاـمـرـ. لـاـنـهـ لـمـ يـجـنـيـ

عـلـيـهـ. وـهـذـاـ مـكـلـفـ اوـ تـلـفـ اـجـيـرـ لـحـفـرـ بـئـرـ - [00:09:24](#)

اوـ بـنـاءـ حـائـطـ يـعـنيـ جـدـارـ. بـهـدـمـ وـنـحـوـهـ هـلـ يـضـمـنـ ؟ لـاـ يـظـمـنـ. وـيـشـ بـعـدـ عـنـدـكـمـ ايـشـ ؟ نـعـمـ ذـكـرـنـاـ هـذـهـ سـابـقاـ اوـ اـمـكـنـهـ مـنـ جـاءـ نـفـسـهـ مـنـ

هـلـكـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ ذـكـرـنـاـهـ الاـ اـذـاـ ايـشـ ؟ طـلـبـهـ قـالـ اـعـطـنـيـ مـنـ طـعـامـكـ وـلـمـ - [00:09:48](#)

وـمـنـعـهـ فـانـهـ وـمـاتـ يـضـمـنـ وـبـعـدـيـنـ ايـشـ عـنـدـكـمـ ايـشـ نـعـمـ اوـ اـدـبـ وـلـدـهـ شـخـصـ اـدـىـ باـيـشـ ؟ وـلـدـهـ بـضـرـبـهـ اوـ زـوـجـتـهـ فـيـ نـشـوـزـ اوـ اـدـبـ

الـمـعـلـمـ صـبـيـهـ اوـ اـدـبـ سـلـطـانـ رـعـيـتـهـ وـلـمـ يـسـرـفـ - [00:10:11](#)

وـلـمـ يـسـرـفـ يـعـنيـ الـمـرـاـدـ بـعـدـ السـفـرـ هـنـاـ لـمـ يـزـدـ عـنـ الضـرـبـ الـمـعـتـادـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـعـدـ وـلـاـ فـيـ الشـدـةـ فـيـ الـعـدـ وـلـاـ فـيـ الشـدـةـ فـهـدـرـونـ

هـدـرـ فـيـ الجـمـيعـ فـيـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ - [00:10:37](#)

ثـمـ قـالـ وـانـ اـسـرـفـ يـعـنيـ زـادـ فـيـ الـعـدـ اوـ زـادـ فـيـ الشـدـةـ سـوـاءـ مـعـلـمـ اوـ اوـ زـوـجـهـ مـعـ زـوـجـتـهـ اوـ السـلـطـانـ مـعـ رـعـيـتـهـ قـالـ وـانـ وـانـ اـسـرـفـ

وـزـادـ عـلـىـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ المـقـصـودـ - [00:10:56](#)

وـهـوـ التـأـدـيـبـ طـبـعاـ اوـ ضـرـبـ منـ لـاـ عـقـلـ لـهـ منـ صـبـيـ اوـ غـيرـهـ الصـبـيـ الصـغـيرـ الذـيـ لـمـ يـمـيـزـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ ضـرـبـهـ اـبـداـ حتـىـ لـوـ اـخـطـأـ مـاـ يـجـوزـ

ضـرـبـهـ اوـ غـيرـهـ يـعـنيـ كـمـجـنـونـ مـثـلاـ - [00:11:13](#)

فـتـلـفـ فـانـهـ ايـشـ يـضـمـنـ تـمـامـ نـعـمـ الغـيرـ مـمـيـزـ وـالـلـهـ ظـاهـرـ كـلـامـ فـقـهـاءـ اـنـهـ يـحـرـمـ. حتـىـ لـوـ كـانـ الـاـبـ الاـذـاـ كـانـ ظـرـبـ خـفـيفـ اـنـ يـجـلـدـهـ اـذـاـ

كـانـ الـاـمـرـ الشـارـعـ الـصـلـاةـ لـاـ يـظـرـبـ الاـ ايـشـ - [00:11:34](#)

عـشـرـ سـنـوـاتـ الـصـلـاةـ الـتـيـ هـيـ رـكـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ لـاـ تـضـرـبـهـ ماـ يـجـوزـ تـضـرـبـهـ مـنـ سـبـعـ عـلـىـ عـشـرـ لـاـ يـضـرـبـ كـيـفـ ماـ هـوـ اـهـوـنـ ايـشـ بـكـرةـ

تنزوج ان شاء الله وتعرف اذا قهروك - 00:12:04

لذلك انا اقول هل يتتأثر العالم؟ يعني هناك مؤثرات على العالم في فتواه قد يكون هو شديد طبعه شديد هل تتتأثر فتواه بذلك او مثلا يكون يعني توه شباب ما عنده ابناء - 00:12:21

ها توه شباب هل تتتأثر فتواوانا؟ قل نعم تتتأثر شخص غير معدد مثلنا هنا ما عدنا. هل تتتأثر الفتوى في المعددين؟ انا بالنسبة لي بشدد ما في بالحادثية بنجيف مذهب بالحوثي - 00:12:49

لكن فهل لاخلاق العالم او ظروفه المعيشية لها دور على فتواه او ليس لها دور بعض المشايخ العلماء كله طيب كله يضحك ودائما مستانس وفعلا ت Shawaf فتاواه كلها يجوز مفتوح ما شاء الله - 00:13:05

بعضهم لا بالعكس عسر وكل او اغلبى فتواه حرام لا يجوز هذا ان لم يكن كفر فهو قريب من الكفر فهل يعني آآ لهذه الامور تأثير على الفتوى؟ الواقع في - 00:13:30

طيب هل يأثم الانسان على هذه الطباع او لا يأثم عندنا خليفة عمر رضي الله عنه وبعد عثمان عمر كان شديد كان ما يأذن للصحابة يخرجوا المدينة. قال لا يخرج اصحاب السنة - 00:13:53

ما يخرجون رضي الله عنه ثم لما اتى عثمان جعلهم يخرجون وتساهم عثمان رضي الله عنه في اشياء كثيرة وكان طبعه هين لين وكان كبير في السن حول الثمانين رضي الله عنه فهل نقول هذا - 00:14:17

يعني اذا كان الشخص طبيعته يعني اه سهلة هينة وهل فتاواه يعني تقبل شرعا او اذا كان شديد يشدد انا اعرف بعض الاخوة يقول حضرت لاحظ المشايخ شديد يقول ما اخرج من الدس الا ضائق النفس - 00:14:34

واذهب مع اهلي وكله مختلف معهم في كل شيء يقوم حتى ما ارتحت يقول الا لما تركت هذه الحلقة وذهبت الى شيخ اخر وكان هينا لينا لكن ليس يعني التساهل هين في طباعه في علمه فيقول تأثرت كثيرا حتى اني اصطلحت مع اهلي و - 00:14:57

صلحت ظروفي مع اهلي. فالعالم احيانا حتى الطلاب يتاثرون منه بطبعه القاسية جفوة عنده فيتأثر الطالب او فتاواه تتأثر به نقول هل يأثم او لا يأثم؟ انا لي كلام في ذلك يقول اقرب انه اذا اتقى الله عز وجل وبحث وحرر - 00:15:20

فانه ان شاء الله ان شاء الله نقول لا يأثم لا يأثم ومع ذلك نقول حتى لو كنت فاقدا لهذا الشيء الذي عندك لابد تقرأ وتسأل وتعلم. هل تكن جاهلا تفتفي في امور الصبيان وانت ما جربت تربية الابناء اصلا - 00:15:42

يجب ويلزمه بكرة لو كان عندك ولد الوضع يختلف اذا كان عندك ولد ها صغير يختلف لو كان دخل مدرسة يختلف لو كان مراهقا يختلف لو كان بالغا كله مراحل تؤثر عليك انت في حياتك - 00:16:01

اذا ما عندك توك شباب اسأل اهل الخبرة فهذه لعلنا نختتم بها الدرس والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. لا خلاص اه ومن نام على سقف فهو بي يعني سقط لم يضمن ما تلف - 00:16:21

بسقوطه لانه مكره لانه مكره هنا لم يتسبب في مقادير ذات النفس نعم نقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله - 00:16:42

ارخص في مقادير حياة النفس وادية كفر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بغير او مئتا بقرة او الف شاة او انت اخوان ذهب او اثنى عشر الف درهم فضة وجئت الحرة المسلمة على النصف من ذلك وبيأتي الكتابي الحبي فدية الحرة - 00:17:01

الكتابية على النصح والديمة المجوسي الحرب ثمانمائة درهم. والمجوسي على النصف. ويستورد لكم فيما يجب دون فيما يوجب دون ثلث الديمة. فلو قطع ثلاث اصابع حفرة مسلمة لزمها ثلاثون بغيرا. فلو قطع رابعة - 00:17:21

قبل بؤه ردت اليه ردت الى العشرين وتغلب بيد قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر الحرام بالثلث فمع الجماعة الثالثة يجب دياتان وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعف ديته وديت الرخيص قيمته قلت او كثرت - 00:17:41

قال رحمة الله فصل الديمة الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بغير. مئة بغير او مئتا بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم - 00:18:03

هذا في اه تجب هذه طبعا اصول الدين اولا. اذا احضر من عليه دية احدها لزم ولي الجناية ان يقبلها وكيفية وجوبها تجب اخemasa
في الخطأ عشرون بنت مقام وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذع وعشرون ابن مخاض اما في العمد وشبيهه -

00:18:43

فتجب اربعاء خمس وعشرون بنت مهاق وخمسة وعشرون بتلفون وخمسة وعشرون حقه وخمسة وعشرون جذع رحمه الله ودية
الحررة المسلمة على النصف من ذلك. وهذا حكاہ ابن منذر ابن عبد البر اجماعا - 00:19:27

والية الكتاب الحركية الحررة المسلمة وجراحاتهم من ديياتهم. جراحاتهم من ديياتهم كجراحات
المسلمين من ديياتهم قال رحمه الله ودية الكتابية على النصف ودية الكتابية على النصف - 00:20:04

ودية المجنوس الحر ودية كتابية على النصف ودية المجنوس الحر فثمان مئة حر ثمان مئة درهم. ومثله عابد الوثن وغيره من
المشركين سواء كان مستأمنا او معاهدا بدارنا على ما في المنتهي - 00:20:54

والمجنوسية على النصف مجنوسية ديتها على النصف من دية ذكرهم يعني كم درهم؟ اربع مئة؟ اربع مئة درهم. ومن لم
تبلغه الدعوة ان كان له امان في ديار المسلمين. من لم تبلغه الدعوة ان كان له امان في ديار المسلمين. فديته دية اهل دينه -

00:21:35

فان لم يعرف دينه فكم مجنوسية يعني يكون ديته كدية ايش؟ المجنوسي ثمان مئة درهم النساء منهم اربع مئة وان لم يكن له امان فهو
هدر قتلته ليس فيه شيء قال في الغاية ويتجه كدرزي ونصيري وقاضي في عائشة رضي الله عنها لردمتهم لردة - 00:22:01

وفقه الشارع الشطبي. قال ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الديمة. يعني في قطع او جرح يستوي الذكر والانثى فيما
يوجب دون ثلث الديمة. فاذا بلغت الثالث او زادت عليه صارت على ايش - 00:22:33

على النصف. يعني المرأة في جراحها وقطع اعضائها ها تساوي الرجل الى ما دون ثلث الدين. تساوي الرجل فاذا بلغ ثلث فتنصف
مباشرة ويترتب على اداء وذكر مثال قال فلو قطع ثلاث اصابع من حررة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرها. لأن اقل من ايش؟ الثالث. فلو قطع -

00:23:00

رابعة قبل براء ردت الى عشرين تنصفت ردت الى عشرين تنصف الدين قال وتغلظ هنا سيدكلم في تقليد الديمة وتغلظ دية قتل الخطأ
اولا قوله اكل يخرج ايش؟ الطرف دية الطرف لا تغلق - 00:23:30

خلاف المصاحب المغني في هذا الموضع فقط لا تغلق دية قتل الخطأ ذهب الشيخ منصور هنا ان مراد بالخطأ هنا ما يعم ما يعم
الخطأ وشبه العمد وتعقبه الشيخ الخلوقى - 00:23:55

بان هذا الظاهر يخالف آيا ظاهر المتن متن منتهى يعني تغليظ دية قتل الخطأ فيخرج بذلك العمد وشبيهه على كلام الخلوة. اما على كلام
البيغوتى يخرج فقط العمد. يعني مثل خطأ شبه العمد - 00:24:27

في كل من حرم مكة المراد كما قال اللبدي المراد ان يكون مقتول في الحرم واحرام قال ابن عوض المراد احرام المقتول كما هو
ظاهر المغني وشهر حرام وشهر حرام - 00:25:06

بالثالث يعني تزال ثلث الديمة ثلث الديمة المقتول مع ديته الاصلية احرام مقتول كما هو ظاهر مغني حرام مقتول في حالة احرام
مقتول كون المقتول محرم ولا يشترط ان يكون القاتل محرا - 00:25:34

لما روی عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر الفا ولشهر الحرام
اربعة الف ولبلد الحرام اربعة الفا - 00:26:06

الاخ رواه ابن ابي شيب والبيهقي والقول الثاني بعد القول الثاني وهو قول ذكره في الاقناع بعد تقديم المذهب انه لا تغليظ الديمة
لذلك. وهو ظاهر الاخبار قال وهو ظهر الاخبار واختاره جمعا - 00:26:16

نعم الثالث ثالث حالات لا تغليظ الثاني لا تغليظ في هذه الصور الثالث حرم مكة احرام شهر حرام. المذهب لا تغلق. فمع اجتماع الثالث
يجب يعني دية النفس وثلث للقتل في حرم مكة وثلث للقتل في حال حرام المقتول وثلث للقتل - 00:26:47

في الشهر الحرام فتكون نيتان. قال وان قتل مسلم كافرا من قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت قيمته اه اضعفت ايش؟ ديته وكما قال الشيخ منصور وظاهره لا اضعاف في جراحه. يعني هذا متعلق مختص بايش؟ بالقتل فقط - [00:27:13](#)

لا اضعاف في جراحه وذهب في الوجيز الى انه ايضا تضعف الديمة في الجراح الكافر اذا كانت عمدا اذا وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته لانه زال القود - [00:27:45](#)

لزوال ايش؟ لانه ما في قول اصلا لا يقتضي منه. فتضاعف عليه الديمة. قالوا ودية الرقيق قيمته قلت او وكثرت يعني ولو بلغت فوق دية ايش؟ فوق دية الحر. لانه مال معصوم ضمن بكمال القيمة كالفرس - [00:28:17](#)

ثم قال فاصبر هذا في يد الجنين قالوا من جنى على حامد جنى عليها او افعزها او بان شمت ريح طعام مع علم ربه فاسقطت جنينا القت جنينا اذا وهو ما تبين فيه خلق الانسان ولو خفيا لا مضفة وعلاقة - [00:28:37](#)

لا مضفة وعلى قيدال قد مضفة وعلاقة فلا شيء فيه حرا فاقت جنينا حرا والجنين هو اسم للولد في البطن مأخوذ من الاجنان وهو الستر ولو كان الجناني على الحمل نفسها بان شرب الدواء فالقت جنينا فعليها ايضا غرة. قال فالقت جنينا - [00:29:04](#)

حرا مسلما ويعلم بان سقوطه من الجناب الجنابة بان يسقط عقب الضرب مباشرة. او تبقى متآلمة الى حين الى ان يسكت كما ذكرت ذakra كان او انشى فديته غرة وهي عدة وامس كما سيأتي - [00:29:34](#)

وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين بان دية الجنين عبد او امة قال قيمة هذه الغرة عشر دية امه وعشرون دية المرأة المسلمة كم؟ عشرة خمسة قال وهي خمس من الابل - [00:29:57](#)

والغرة يقول هي عبد او امان. عبد او امة. وقالت الاقناع ان دفع بدل الغر دراهم او غيرها من احد اصول او غيرها ورضي المدفوع اليه جاز الحمد لله لا يلزم لكن بان اعوزت ما وجدنا كما هو الواقع الان ايوا ان اعوزت - [00:30:22](#)

الغرة فالقيمة كما قال ابنته يقول وان اعوزت فالقيمة من اصل الديمة. وهي الاصناف الخمسة المتقدمة وتتعدد الغر بتعدي الجنين في كل واحدة غرة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه - [00:30:51](#)

اذا كان الجنين الذي هو رقيق يكون تكون ديته عشر قيمة امه هل هي غراء عبد؟ عبد او لا نقدا نقدا ودية الجنين المحكوم بكفره. كجنين الذمي من زوجها الذمي - [00:31:14](#)

غرة قيمتها عشر دية امه. عشر ديتها امه غر عبد او امه قيمتها عشر دية امه كما على التفصيل متبدل. وان القت الجنين حيا اذا القت من اعتدي على على بطنها وجنينها - [00:31:48](#)

ايا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يصرخ. ولو لم يستهل يعني لو لم يصرخ. وفيهما في الحي فان حرا فيه ليته كاملة وان كان رقيقا فالواجب فيه قيمته. وان اختلف الجنانيولي الجنابة في خروج حيا او ميتا - [00:32:11](#)

اذا فالقول قول من؟ الجناني. لكن بايش؟ بيمينه. نعم لانه منكر يقولون لانه منكر قال في الاقناع كل من قلنا القول قوله فمع يمينه احتمال صدق خصمته. قال ويجب في جنين - [00:32:42](#)

ما نقص من قيمة امه. اذا جنى على دابة فاسقط جنينها فيجب على الجناني ما نقص من قيمة امه يعني ينظر الى قيمة هذه الدابة حاماها وينظر الى قيمتها في حال كونها غير - [00:33:07](#)

فالواجب والفرق بينهما - [00:33:37](#)